سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب الجنايات

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشَّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، الصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

نواصل ما كنَّا ابتدئنا به من قراءة كتاب «المختصر» في الفقه لأبي بكرٍ خوقير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حديثنا في هٰذا اليوم بإذن الله ﷻ عن (**الجِنَايَاتِ**).

قال المصنِّفُ أبو بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

وهِيَ: عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ، وشِبْهُ عَمْدٍ، وخَطَأٌ.

فَالعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَه بِما يَغْلِبُ علَىٰ الظَّنِّ مَوْتُهُ بِه، مِثْلَ: أَنْ يَجْرَحَه بِما لَه نُفُوذٌ في البَدَنِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ ونَحْوِه، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ في نَارٍ، أَوْ ماءٍ يُغْرِقُهُ ولا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنها، وأَشْبَاهِ ذلِكَ.

وشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لا تَقْتُلُ غالِبًا ولَمْ يَجْرَحْهُ بِها، كَضَرْبِه في غَيْرِ مَقْتَلٍ بِعَصا صَغِيرَةٍ ونَحْوِها.

والخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ ما لَه فِعْلُه، مِثْلَ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ غَرَضًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ.

وعَمْدُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ خَطَأٌ.

فَفِي العَمْدِ: القَوَدُ بِشُرُوطِهِ الآتِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الوَلِيُّ: فالدِّيَةُ علَىٰ الجانِي.

وفي شِبْهِ العَمْدِ والخَطَإِ: الدِّيَةُ علَىٰ العاقِلَةِ، والكَفَّارَةُ علَىٰ الجانِي.

ولا يُسْتَوْفَىٰ القِصَاصُ إِلَّا: بِحُضُورِ السُّلْطانِ أَوْ نائِبِهِ، وبِآلَةٍ ماضِيَةٍ، وفي النَّفْسِ بِضَرْبِ العُنُقِ بِالسَّيْفِ.

ويُشْتَرَطُ لَه أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قاتِلٍ، وعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، ومُكافَأَةٌ لِقَاتِلٍ بِدِينٍ، وحُرِّيَّةٌ، وعَدَمُ الوِلادَةِ.

والقِصَاصُ حَقٌّ لِلوَرَثَةِ علَىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ كالدِّيَةِ.

ويُشْتَرَطُ لِاسْتِيفائِهِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ، واتِّفَاقُهُمْ عليهِ، وأَنْ يُؤْمَنَ في اسْتِيفائِهِ التَّعَدِّي إِلَىٰ غَيْرِ جانٍ.

ويُحْبَسُ قاتِلٌ: لِقُدُومِ غائِبٍ، وبُلُوغٍ، وإِفاقَةٍ.

قال المؤلِّف: (**كِتَابُ الجِنَايَاتِ**)، والمراد بالجنايات الاعتداء على دماء الآخرين، سواءٌ في نفوسهم أو في مادون النَّفس، **والجناية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول العمد، والثاني شبه العمد والثالث الخطأ.**

[١] فأمَّا (العَمْدُ) فهو القتل العمد، فهو (أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا) بآلةٍ تقتل غالبًا، فينتج عنها موته، وقد جاءت الشَّريعة بتحريم القتل العمد، وبيان أنَّه كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب والآثام.

قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ

نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[النِّساء]، وقال جلَّ وعلا: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[النِّساء]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الفرقان:٦٨]، وفي نصوصٍ قرآنيَّةٍ كثيرة.

وهكذا قد جاء في السُّنَّة نصوصٌ نبويَّةٌ عديدةٌ تحذِّر من انتهاك حرمة الدَّم، يقول النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الْمُسْلِمُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»(١)، ويقول: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(٢).

وقد أوجب الله جلَّ وعلا القصاص عند وجود القتل العمد، كما في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[البقرة]، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[المائدة:٤٥].

فالقَوَد ليس خاصًّا في هٰذه الأمَّة، بل هو من الأمور الثَّابتة في الشَّرائع السَّابقة.

والقود إنَّما يثبت في القتل العمد خاصَّةً، أمَّا شبه العمد والخطأ فهٰذه لا قود فيها ولا قصاص، إنَّما فيها الدِّية.

والقتل العمد له صورٌ كثيرةٌ:

أوَّل ذلك: القتل بالمحدَّد، بأن يأتي بآلةٍ حادَّةٍ لها مورٌ في الجسم ومضيٌّ فيه، فيضعها في موضعٍ يقتل عادةً، فيتنج عنها موت ذلك الإنسان، فحينئذٍ هٰذا قتلٌ عمدٌ يجب فيه القصاص.

مثال ذلك: أخذ سكِّينًا فيضربه، أخذ سيفًا فشقَّ بطنه، كذلك بالنِّسبة للرَّصاص هٰذا من الآلات الَّتي لها مورٌ في الجسم، فهٰذا من القتل بالمحدَّد.

كذلك من أنواع القتل العمد: **القتل بالمثقل**، بأن يأتي بآلةٍ ليس لها مضيٌّ ولا نفوذٌ بالجسم، لكنَّها تقتل غالبًا، فإذا اعتدى به على آخر فنتج عنه موتٌ فهو قتلٌ عمدٌ، كما قال بذلك الجمهور خلافًا للحنفيَّة، مثال ذلك: إذا جاء إنسانٌ وأخذ خشبةً كبيرةً فضرب بها رجلًا فمات، نقول: هٰذه الآلة ممَّا يقتل عادة ولذلك فإنَّ الموت بها قتلٌ عمدٌ، ومثل ذلك: ما لو صدمه بالسَّيَّارة فهٰذا قتلٌ مثقلٌ، الجمهور على أنَّه قتلٌ عمدٌ يثبت به القصاص.

ويدلُّ لمذهب الجمهور ماورد في حديث أنسٍ: أنَّ يهوديًّا أخذ جاريةً فرضَّ رأسها بين حجرين فماتت فأثبت النَّبيُّ ﷺ القصاص في ذلك وقتل اليهوديَّ بها(٣)، ممَّا يدل على أنَّ القتل بالمثقَّل يعتبر قتل عمدٍ.

هكذا أيضًا من صور القتل العمد أن (**يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ**)، أخذ زميله فألقاه من على سطح المبنى،

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٨٦٢)، و«المسند» رقم (٥٦٨١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٠٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٧٩)، و«المسند» رقم (٢٠٣٨٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٤١٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

فحينئذٍ نقول: هٰذا قتلٌ عمدٌ إذا حصل منه الوفاة ثبت فيه القصاص.

هكذا ما لو قام بإحراق البيت الَّذي يعلم أنَّ ساكنيه فيه، أو أخذ رجلًا فألقاه في النَّار، أو لـمَّا كانوا راكبين في السَّفينة قام بأخذ أحد الأطفال فألقاه في البحر، أو في بركة سباحةٍ وهو لا يحسن السِّباحة، ونحو ذلك من الصُّور الَّتي يثبت فيه القتل العمد.

والقتل العمد هو ينتج عنه أحد أمرين: إمَّا القود بإثبات القصاص، وإمَّا الدِّية، كما هو في مذهب أحمد والجماعة، وذلك لما ورد في حديث أبي سريحٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ الْقَوَدَ وَإِنْ شَاءَ الْفِدَاءَ**»(١).

[٢] **والنَّوع الثاني** من أنواع القتل: (شِبْهُ العَمْدِ)، والمراد بشبه العمد أن يجني جنايةً بآلةٍ لا تقتل غالبًا فينتج عنها الوفاة، يأتي بعصًا صغيرةٍ لا يريد بها قتله، وإنَّما يريد إيلامه، هٰذه العصا لا تقتل عادةً فيضربه بها فيموت، فالجمهور قالو: أنَّ هٰذا شبه العمد، وشبه العمد قسمٌ مستقِلٌّ، وثبت فيه الدِّية المغلَّظة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَلَا إِنَّ قَتِيلَ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةُ نَاقَةٍ أَرْبَعُونَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا فِي بُطُونِهَا**»(٢).

لو قتله بآلةٍ صغيرةٍ لكن في مَقتلٍ، ضربه في مقتلٍ يموت منه عادةً، فحينئذٍ نقول: يثبت القصاص بذلك ويكون قتل عمدٍ، مثال ذلك: أتى بمسمارٍ فضربه في نحره، المسمار لا يموت منه عادة لكن، إذا ضربه في مَقتلٍ فإنَّه يموت منه، ففي هٰذه الصُّورة قتل عمدٍ، لماذا؟مع أنَّ الآلة لا تقتل غالبًا، لا تقتل غالبًا في غير هٰذا الموطن، أمَّا في هٰذا الموطن فإنَّها تقتل غالبًا، ولذلك كان القتل عمدًا وليس شبه العمد.

والإمام مالكٌ نفى أن يوجد قتل شبه العمد، لكن قد ورد الحديث في ذلك ولذلك فإنَّنا نثبته.

[٣] **النَّوع الثَّالث**: قتل الخطأ، وهو أن يفعل الإنسان فعلًا مباحًا يجوز له في الشَّرع فعله، فينتج عنه موت إنسانٍ، فهٰذا قتل الخطأ يثبت فيه الدِّية ويثبت فيه الكفَّارة بإعتاق رقبةٍ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، تلاحظون في هٰذه المسألة فإنَّ كثيرًا من النَّاس يظنُّ أنَّه إذا فعل فعلًا مباحًا فنتج عنه موت إنسانٍ أنَّه لا كفَّارة عليه ولا دية، ولكنَّ هٰذا فهمٌ خاطئٌ.

مثال ذلك: إذا كان الإنسان يقود السَّيَّارة فحدث حادثٌ، فحينئذٍ مات أحد من معه، نقول: إذا كان هٰذا الحادث بسببٍ منه أو بفعله ولو فعل فعلًا يجوز له أن يفعله، فإنَّ هٰذا قتل الخطأ يثبت فيه الدِّية والكفَّارة، وأمَّا إذا كان هذا الحادث ليس للسَّائق أيُّ مدخلٍ فيه، فلم يتسبَّب به ولم يفعله، إنما فعله الجهة الأخرى وصاحب السَّيَّارة الثَّانية، ففي هٰذه الحالة نقول بأنَّه ليس على سائق السَّيَّارة الأولى ديةٌ ولا كفَّارةٌ؛ لأنَّ القتل لم ينتج عن فعله.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٥٥)، و«المسند» رقم (٧٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٧٩٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٦٢٧)، و«المسند» رقم (٦٥٣٣) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

نضرب لذلك مثالًا آخر: هناك إمرأةٌ من عادتها أن تحمل أغراض البيت في حملها وغير حملها، في أثناء حملها حملت ما اعتادت أن تحمله فنتج عنه سقوط جنينها، فنقول: هٰذا قتلٌ خطأٌ إن فعلت فعلًا مباحًا ما قد اعتادت عليه لكنَّ سقوط الجنين نتج عن فعلها المباح، فوجبت عليها الكفَّارة.

ومن أمثلة ذلك: أنَّ الشَّريعة أجازت للإنسان الصَّيد، فلو رأيت حيوانًا تريد أن تصيده فرميته بالمسدَّس، فاجتاز إنسانٌ في أثناء رميك، فوقعت الرَّصاصة عليه فمات، فنقول: لا إثم على هٰذا الصَّائد لكن عليه الكفَّارة وعليه الدِّية، لماذا لا إثم عليه؟ لأنَّه فعل فعلًا مباحًا يجوز له أن يفعله، لماذا؟ أوجبنا عليه الكفَّارة والدِّية؟ لأنَّه نتج عن فعله المباح موت إنسانٍ فترتَّب عليه أن يكون فعله قتل خطأٍ.

ومن أنواع القتل الخطأ (عَمْدُ الصَّبِيِّ)، إنَّ الصَّبيَّ غير البالغ إذا تعمَّد قتل إنسانٍ فإنَّه في الحكم الشَّرعيِّ قتلٌ خطأٌ، ومن ثَمَّ يثبت فيه الدِّية والكفَّارة.

ومثله أيضًا عمد (الْمَجْنُونِ)، لو أخذ المجنون سلاحًا مسدَّسًا فقتل شخصًا في الشَّارع متعمِّدًا، فنقول: المجنون لا يتمحَّض له قصدٌ صحيحٌ ومن ثَمَّ يكون عمده خطأً.

إذا تقرَّر هٰذا، فإنَّ القصاص لا يثبت إلَّا في النَّوع الأوَّل: قتل العمد، وإذا وُجد القتل العمد فإنَّ أولياء الدَّم بالخيار، إن شاؤوا اقتصُّوا وإن شاؤوا أخذوا الدِّية وإن شاؤوا عفو مجَّانًا عنه لوجه الله ﷻ، والعفو مجَّانًا من أفضل الأعمال الصَّالحة.

وقد قال الله جلَّ وعلا في كتابه العزيز: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥].

وإذا أعتق أولياء الدَّم الجاني فإنَّه يُرجى لهم أن يعتق الله أبدانهم من نار جهنَّم كما أعتقوا هٰذا الإنسان من الموت، وإذا عفو فحينئذٍ يثبت الدِّية إلَّا أن يعفوا مجَّانًا، والعفو يكون على الصَّحيح لكلِّ واحدٍ من الأولياء فكلُّ عصبة وورثة المقتول يحقُّ لهم أن يعفوا عن القاتل.

مثال ذلك: لو أنَّ زوجة المقتول عفت، فحينئذٍ لا يثبت القصاص على الصَّحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّ بعض أهل العلم قال: حقُّ العفو لجميع الورثة، وبعضهم قال: إنَّما للعَصَبة فقط من الذُّكور، للعصبة في أنفسهم، ولعلَّ القول الأوَّل أظهر القولين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ»[1]، والأهل كما يشمل ذكورالعصبة يشمل القرابة من النِّساء، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنَّه أجاز عفو زوجة المقتول[2]، وجرى القصاص لأنَّها قد عفت.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٥٠٤)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٠٦)، و«المسند» رقم (٢٧١٦٠) من حديث أبي شُريحٍ الخزاعيِّ الكعبيِّ رضي الله عنه.

(٢) بل قد ورد في «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٧٥٤٦) عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: «الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ لَا عَفْوَ لَهُمَا».

وأمَّا شبه العمد والخطأ فإنَّه يجب فيه الدِّية ويجب فيه الكفَّارة، وقتل الخطأ لا تكون الدِّية على الجاني، إنَّما تكون على عَصبته، تُقسم عليهم لمدَّة ثلاث سنواتٍ، يدفعونها في ثلاث سنين.

وهل يُشترط في استيفاء القصاص (حُضُور السُّلْطانِ) أو نائبه؟ قال بذلك أكثر أهل العلم أمنًا من الحيف، ولأنَّ أولياء الدَّم قد يأخذ بظنِّه، وقد لا توجد شروط القصاص، وبعض أهل العلم قالوا: بأنَّه لا يُشترط هٰذا، فإذا حكم القاضي على القاتل بالقصاص سلَّمه إلى أولياء الدَّم، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفوا.

ولابدَّ أن يكون القصاص (بِآلَةٍ ماضِيَةٍ)، فلا يصحُّ أن يُقتصَّ بآلةٍ كالَّةٍ.

وقد اختلف أهل العلم في الآلة الَّتي يُقتص بها من الجاني:

فقال بعض أهل العلم: لابدَّ أن تكون بالسَّيف، وذلك لأنَّ هٰذا هو المعهود من السَّلف، وهوا الَّذي جرى عليه العمل في العصور الأولى.

وقال طائفةٌ: بل يُفعل بالجاني كما فعل بالمقتول، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ هٰذا هو مفهوم القصاص؛ لأنَّ اسم القصاص يعني المماثلة، ومن مقتضى المماثلة أن يُقتصَّ من الجاني بمثل الآلة الَّتي قتل بها المجني عليه، واستدلُّوا على ذلك أيضًا بما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ**»(١)، واستدلُّوا على ذلك بحديث أنسٍ الَّذي ذكرتُ من قليلٍ، حيث أنَّ النَّبيَّ ﷺ رضَّ رأس اليهوديِّ بين حجرين؛ لأنَّه فعل مثل ذلك بالجارية.

ويُشترط لوجوب القصاص عددٌ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: (تَكْلِيفُ قاتِلٍ)، فإن كان القاتل مجنونًا أو صغيرًا فإنَّه لا قصاص عليه؛ لأنَّه كما تقدَّم أنَّ عمد المجنون والصَّبيِّ يُعتبر في الشَّرع خطأً.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: أن يكون المقتول معصومًا، فأمَّا إن كان المقتول غير معصوم فلا يثبت القصاص، كما لو كان مرتدًّا، فإنَّه لا يثبت القصاص في هٰذه الحال، ومثله أيضًا ما لو كان ذمِّيًّا قد نقض العهد، فلا قصاص في هٰذا الحال، ومثل هٰذا لو قتل أولياءُ الدَّم الجاني فلا قصاص على أولياء الدَّم.

[٣] كذلك لابدَّ من المساواة والمكافأة بين القاتل والمقتول لذلك، فلو قتل الحرُّ مملوكًا فلا قصاص، ولو قتل المسلم ذمِّيًا فلا قصاص عند جماهير أهل العلم، وقال الإمام أبوحنيفة: يثبت القصاص في هٰذه الحال لعموم أدلَّة القصاص.

[٤] كذلك من شروط وجوب القصاص أن لا يكون القاتل والدًا للمقتول، فإن كان والدًا فإنَّه لا قصاص في هٰذه الحال؛ لأنَّه قد ورد عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ في هٰذا(٢)، ولأنَّ الوالد سببٌ في إيجاد ابنه ولا

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، حديث رقم (١٤٦٩٩) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤٠٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٦٦٢)، و«المسند» رقم (٣٤٦) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

يكون الولد سببًا لإهلاك الأب، وبذلك قال الجمهور، وقال الإمام مالكٌ بثبوت القصاص فيما إذا أخذ الوالد ابنه فأضجعه فقتله، قال: لأنَّ هٰذه الحال تمحَّض فيها كون القتل عمدا، ولذلك أثبتنا القصاص في هٰذه الحال.

قال: (القَصَاصُ حَقٌّ لِلوَرَثَةِ) إن شاؤوا أن يتنازلوا عنه تنازلوا، ويجوز لهم أن يتَّفقوا مع القاتل أن يدفع لهم مالًا وان كان كبيرًا ويتنازلون في حقِّهم عن القصاص.

ولا يُستوفى القصاص إلَّا إذا وُجدت ثلاثة شروطٍ:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: (تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ) بأن يكون أولياء الدَّم كلُّهم بالغين، فإذا كان بعض أولياء الدَّم قُصَّرًا أو صغار السِّنِّ فإنَّه ينتظر حتَّى يبلغوا؛ لأنَّهم قد يعفون، وبذلك قال جماهير أهل العلم.

وهناك طائفةٌ من أهل العلم قالوا بأنَّه يقتصُّ من الجاني إذا اتَّفق بقيَّة الورثة، إذا بلغ الصغير وطالب بالدِّية فإنَّ بقيَّة أولياء الدَّم يدفعون له حقَّه من الدِّية، وهكذا لو كان أحد مستحقِّي للدَّم مجنونًا فإنَّه في هٰذه الحال ينتظر حتَّى يعقل ذلك المجنون ليُسأل: هل تريد إقامة القصاص أو لا؟ وإذا مات فإنَّ ورثته يقومون مقامه ويَنزِلون منزلته في المطالبة بالقصاص.

[٢] كذلك من شروط استيفاء القصاص: اتِّفاق جميع الأولياء على المطالبة بالدَّم، فإن عفى أحدهم فحينئذٍ لا قصاص.

[٣] ولابدَّ في استيفاء القصاص من الأمن من تعدِّي القصاص إلى غير الجاني، مثال ذلك: لو كانت الجانية امرأةً حاملًا، لو أجرينا القصاص عليها لتعدَّى ذلك إلى الجنين الَّذي في بطنها، ولذلك ننتظرها حتَّى تلد، ثمَّ إن احتاج إلى الرَّضاعة ننتظر حتَّى تُرضع.

ولو قُدِّر أنَّ بعض الأولياء كان صغيرًا أو مجنونًا أو غائبًا، فقلنا: لا يُقام القصاص حتَّى يُكلَّف هؤلاء ويقدم الغائب، فنقول: (يُحْبَسُ) القاتل ليتمكَّن أولياء الدَّم بعد ذلك من إقامة القصاص عليه.

فَـصْـلٌ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحدٍ في النَّفْسِ: أُقِيدَ به في الطَّرَفِ، والـجُرُوحِ، وما لا فَلا.

ولا يَـجِبُ إلَّا بِما يُوجِبُ القَوَدَ في النَّفْسِ.

ويُشْتَرَطُ لِلْقَصَاصِ في الطَّرَفِ شُرُوطٌ:

الأَمْنُ مِنَ الـحَيْفِ؛ بِأنْ يكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ يَنْتَهِي إِلَيْه.

والـمُماثَلَةُ في الاسْمِ، والـمَوْضِعِ؛ فلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، ولا خِنْصَرٌ بِبِنْصَرٍ.

واسْتِواؤُهُمَا في الصِّحَّةِ والكَمالِ؛ فَلا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، ولا كامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ.

ولا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ؛ كما لا تُطْلَبُ له دِيَةٌ.

من أنواع الجناية الجناية في ما دون النَّفس، بأن يجني على يدٍ أو عضوٍ بما لا يبلغ حدَّ النَّفس، والجناية على النَّفس أيضًا من المحرَّمات ويثبت فيها القصاص، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥].

وقد ورد في الحديث أنَّ الرُّبيِّع بنت النَّظر أخت أنس بن النَّظر عمَّة أنس بن مالكٍ جنت على جاريةٍ صغيرةٍ فضربتها فسقط سنُّها، فطالب أولياء الدَّم بالقصاص، ولذلك حكم النَّبيُّ ﷺ بالقصاص في السِّنِّ، فقال أنس بن النَّظر: أيُقتصُّ من الرُّبيِّع لهذه الجارية؟ والله لا يُكسر سنُّ الرُّبيِّع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**»، لا مجال في ذلك حكمٌ شرعيٌّ، ثمَّ إنَّ الله جلَّ وعلا هيَّأ أولياء الجارية فعفوا وصفحوا عن هٰذه الجناية، ولذلك دُرئ القصاص عن الرُّبيِّع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(١).

وقد ورد في الحديث أنَّ رجلًا جنى على آخر بجنايةٍ في شيءٍ من بدنه، فجاء النَّبيُّ ﷺ وأمره أن ينتظر حتَّى تبرأ الجناية، ويأمن من سراية الجناية، فلم ينتظر وطالب فقاده النَّبيّ ﷺ في العضو، ثمَّ إنَّ الجناية سرت وأخذت أكثر من ذلك فمات، فطالب أولياء الدَّم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكُمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَكُمْ قَدِ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فِي حَيَاتِهِ بِقَطْعِ عُضْوِ الْآخَرِ»(٢).

ويُشترط في القصاص في الأطراف عددٌ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن يؤمن من الزِّيادة بأن تكون الجناية إلى المفصل، وأمَّا إذا كانت الجناية من غير مفصلٍ فلا يثبت فيه القصاص، مثال ذلك: إذا قطع يده من مفصل الكفِّ، فنقول في هٰذه الحال: يثبت القصاص، لماذا؟ لأنَّه يؤمن من (الحَيْف)، أمَّا إذا قطع يده من ساعده، فالسَّاعد حينئذٍ ليس من المفاصل، ولو أجرينا القصاص في السَّاعد لم نأمن من الحيف والزِّيادة، ولذلك نقول: لا يثبت في هٰذه المسألة، هكذا

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٧٥)، و«المسند» رقم (١٢٧٠٤) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) لم أجده بلفظه، ولكن في «المسند» رقم (٧٠٣٤)، و«سنن الدَّراقطنيِّ» رقم (٣١١٤) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ...» الحديث.

في ما لو جنى على عينه أو على أذنه، نثبت القصاص، لماذا؟ لأنَّ هٰذه تنتهي إلى مفصلٍ، فنثبت القصاص فيها.

[٢] يُشترط أيضًا في القصاص إلى ما دون النَّفس: (المُماثَلَةُ) بين العضو المقتصِّ من أجله والعضو الَّذي سيجرى فيه القصاص، فلا يصحُّ أن تأخذ عينًا بدل أذنٍ، وهكذا أيضًا لا يصحُّ أن تأخذ العين اليمنى بدل العين اليسرى، لابدَّ من التَّوافق في هٰذا، كذلك لو جنى عليه فقطع أحد أصابعه من يده اليمنى، فقال: أنا قطعت إبهامك، ما رأيك أن لا تقطع منِّي إلَّا الخنصر وأعطيك مبلغًا ماليًّا؟ نقول: لا يصحُّ هٰذا، إمَّا أن يقتصَّ من الإبهام أو لا يثبت القصاص في الإصبع الآخر، لأنَّ اسم القصاص يقتضي المماثلة، فعند المخالفة لايكون هناك اسم القصاص.

[٣] وهكذا لابدَّ من استوائهم في الصِّحَّة، لو جنى صاحب عينٍ صحيحةٍ على شخصٍ عنده عينٌ قائمةٌ لكنَّه لا يُبصر بها فلا نُثبت القصاص بهٰذا، وهكذا لو كان الإنسان عنده يدان سليمتان فجنى على شخصٍ عنده يدٌ شلَّاء فقطع يده الشلاء فلا نثبت القصاص في هٰذه الحال، وإنَّما نثبت الدِّية، لماذا لانثبت القصاص؟ لأنَّه لايوجد مماثلةٌ بين الجاني والمجني عليه، هكذا كذلك لو كان شخصٌ عنده يدٌ فيها ثلاث أصابع فقط، فجنى عليه شخصٌ عنده يدٌ فيها خمسة أصابع، فلا نثبت القصاص لعدم المماثلة.

[٤] ولابدَّ في القصاص أن ننتظر العضو المجروح حتَّى يبرأ لنأمن منه سرايته وانتقاله إلى أجزاء الأخرى، وهكذا أيضًا لا تُوخذ فيه الدِّية حتَّى يتعافى المجني عليه.

بَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقالٍ ذَهَبًا، أوْ اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بقَرَةٍ، أَوْ أَلْفا شَاةٍ؛ فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَهَا.

ودِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ: علَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

ودِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ: نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، والكِتَابِيَّةُ: علَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ.

ودِيَةُ رَقِيقٍ: قِيمَتُهُ.

ودِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ: غُرَّةٌ قِيمَتُها عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وأَمَّا الدِّيَةُ في الأَعْضَاءِ: فَمَنْ أَتْلَفَ ما في الإِنْسَانِ مِنْهُ واحِدٌ كَالأَنْفِ والـلِّسَانِ والذَّكَرِ: فَفِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ.

ومَنْ أَتْلَفَ مَا في الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ كاليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ: فَفِيهِما الدِّيَةُ، وفي إِحْدَاهُما: نِصْفُها.

وفي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ، وفي أَحَدِها رُبُعُهَا.

وفي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ: الدِّيَةُ، وفي إِحْدَاهَا: العُشْرُ، وفي الأُنْمُلَةِ إِنْ كانتْ مِنْ إِبْهامٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وإِنْ كانَتْ مِنْ غَيْرِها: فَثُلُثُهَا، وكَذَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ.

ويَجِبُ في السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وفي إِذْهابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ: دِيَةٌ كامِلَةٌ.

وفي عَيْنِ الأَعْوَرِ: دِيَةٌ كامِلَةٌ.

إذا تقرَّر هٰذا، فإنَّ الدِّيات تثبت في القتل العمد إذا عفى أولياء الدَّم وطالبوا بالدِّية، وتثبت في قتل شبه العمد الدِّية المغلَّظة، ويثبت في القتل الخطأ الدِّية على العاقلة.

ما مقدار الدِّية؟ مقدار الدِّية يختلف باختلاف الشَّخص المقتول، فإن كان الشَّخص المقتول حرًّا مسلمًا ففيه مائة ناقةٍ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أوجب في دية المسلم الحرِّ مائة ناقةٍ[1].

و بعض أهل العلم قال: مائة ناقةٍ هي المقدار عينًا، ولا يوجد أصولٌ أخرى للدِّية.

وهناك طائفةٌ أخرى قالوا: بل للدِّية أصولٌ متعدِّدةٌ، إمَّا مائة بعيرٍ أو ألف دينارٍ من الذَّهب، والدِّينار أقلُّ من خمسة جرام بقليلٍ، فحينئذٍ يكون أربعة آلافٍ وقرابة السَّبع مائة من الذَّهب، (أَوْ اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ)، (أَوْ مِائَتَا بقَرَةٍ، أَوْ أَلْفا شَاةٍ؛ فَيُخَيَّرُ) الجاني بين هٰذه الأمور.

وهناك طائفةٌ قالت: الواجب الدِّية من الإبل عينًا.

وأمَّا بالنِّسبة للمرأة فديتها (علَىٰ النِّصْفِ) من دية الرَّجل، وليُعلم أنَّ الكبير والصَّغير سواءٌ، لو قُتل ابن سنةٍ أو شهرٍ فحينئذٍ الدِّية ديةٌ كاملةٌ كدية الرَّجل البالغ الحرِّ، ولا يُفرَّق في ذلك بين أصحاب المهن، فدية

---

(١) كما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لمَّا بعث عمرو بن حزمٍ رضي الله عنه إلىٰ أهل اليمن: «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٥٣)، و«الموطَّأ» رقم (٣١٣٩).

الطَّبيب تماثل دية بوَّاب العمارة، ودية المهندس تماثل دية سائق الأجرة، ودية العالم تماثل دية أفراد النَّاس، ولا تفاوت في الدِّية بسبب تفاوت المهن، وهكذا أيضًا لا تفاوت في الدِّية بسبب اختلاف النَّسب أو باختلاف كمال العضو وتمامه.

أمَّا بالنِّسبة لدية الكتابيِّ من اليهوديِّ والنَّصرانيِّ الحرِّ، فهذا ديته قد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوالٍ:

[١] قال أبو حنيفة: ديته كدية المسلم.

[٢] وقال الإمام الشَّافعيُّ: ديته على الثُّلث.

[٣] وقال أحمد ومالكٌ: ديته على النِّصف، وقد ورد في السُّنن من حديث عمرو ابن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دِيَةُ الْكِتَابِيِّ عَلَى النِّصْفِ**»(١)، ومن هنا فالصَّواب هو القول الثَّالث.

وأمَّا دية الكتابيَّة فهي (عَلَىٰ النِّصْفِ) من دية الكتابيِّ الرَّجل، فتكون على ربع دية الحرِّ المسلم، فتكون ديتها خمسًا وعشرين من الإبل.

أمَّا المملوك فإنَّه إذا جُني عليه فمات، فيدفع لسيِّده قيمته، فيطلب من أهل الخبرة أن يعرفوا مقدار قيمة هٰذا العبد المجنيِّ عليه قبل الجناية، فيجب على الجاني أن يدفع القيمة مهما بلغت، ولو بلغت عشرة ديات الأحرار.

أمَّا الجنين الَّذي في البطن لو قُدِّر أن إنسانًا جنى جنايةً على امرأةٍ حاملٍ، فضربها مع بطنها أو قام بإلقائها فسقط جنينها، فحينئذٍ نقول في هٰذا: فيه ديةٌ، ما مقدار الدِّية؟ قالوا: (غُرَّةٌ قِيمَتُها عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ) قيمتها بمثابة (خَمْس مِنَ الإِبِل).

أمَّا بالنِّسبة للجناية على (الأَعْضَاءِ)، لو قطع شيئًا من أعضائه خطأً، مثال ذلك: صدم آخر ودهسه بالسَّيَّارة فذهبنا نجد أنَّه قد انقطعت أذناه، فقلنا: حينئذٍ يجب عليه ديةٌ؛ لأنَّ (مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ) (فَفِيهِما الدِّيَةُ) وفي كلِّ واحدٍ منهما (نِصْفُ) ديةٍ، كذلك انقطعت يداه فوجبت ديةٌ أخرى، انقطعت رجلاه وجبت ديةٌ ثالثةٌ، فهٰذه ثلاث دياتٍ، الجناية قامت بإذهاب نور أحد عينيه فنقول: عليه نصف الدِّية، فوجب عليه ثلاث دياتٍ ونصفٍ، فقلنا له: ادفع ثلاث دياتٍ، قال: لِم لم تخبروني وإلَّا لأدهست عليه لئلَّا يجب عليَّ فيه إلَّا ديةٌ واحدةٌ، قلنا: لو أدهست عليه لبؤتَ بإثمه ولوجب عليك القصاص.

والمقصود أنَّ كلَّ عضوٍ ليس للإنسان منه إلَّا شيءٌ واحدٌ ففيه ديةٌ، مثل اللِّسان، لو جنى على لسانه وجب عليه ديةٌ، لو جنى على ذكره قامت أمرأةٌ بعد أن علمت أنَّ زوجها تزوَّج عليها فقطعت ذكره، نقول: فيها ديةٌ، لماذا؟ لم نوجب القصاص، ليس لها مماثلٌ عند المرأة فوجب فيها الدِّية، كم مقدار الدِّية؟ مائةٌ كاملةٌ، مائةٌ من الإبل.

هكذا أيضًا ما في الإنسان منه شيئان فإنَّ فيه ديةً وفي واحدٍ منهما نصف الديةٍ، اليدين الرِّجلين العينين

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٥٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٤١٣)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٠٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٦٤٤)، و«المسند» رقم (٧٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

الأذنين إلى غير ذلك.

أمَّا ما يكون في الإنسان منه ثلاثة أشياءٍ فحينئذٍ نقول: في كلِّ جزءٍ منة الثُّلث وفي الجميع ديةٌ كاملةٌ، مثال ذلك الأنف فيه ثلاثة أشياء، فيه المارن وفيه طرفاه، فحينئذٍ هٰذه ثلاثة أشياء، فإذا قطع الأنف كاملًا ففيه ديةٌ كاملةٌ، وإذا قطع أحد هٰذه الأجزاء ففيه ثلث الدِّية.

هكذا ما يكون في الإنسان منه أربعة أشياء، فبالتَّالي إذا أخذ مجموع هٰذه الأربعة أشياء ففيه ديةٌ كاملةٌ، وأمَّا إذا لم يأخذ منها إلَّا واحدةً ففيه (رُبُعُ) الدِّية، مثل (الأَجْفَانِ) ففيها أربعةٌ في كلِّ عينٍ جفنان، وبالتَّالي إذا اخذ جزءًا أو أحد الأجفان في العينين ففيه ربع الدِّية، إذا أخذ جميع الأجفان الأربعة ففيه ديةٌ كاملةٌ.

بالنِّسبة لشعر الحاجب ماحكمه؟ وماذا يفعل فيه إذا قصَّ شعر الحاجب بالجناية ولم يعد؟ وجب فيه ديةٌ كاملةٌ، وإذا قصَّ أحد الحاجبين ففيه نصف الدِّية.

ومثل ذلك في اللِّحية، لوجنى عليه فنتف لحيته ولم تنبت بعد ذلك ففيه الدِّية كاملةً، لماذا؟ لأنَّه ليس في الإنسان إلَّا لحيةٌ واحدةٌ.

ما في الإنسان عشرة أعضاءٍ إذا أخذ جزءًا واحدًا منها ففيها عشر الدِّية، مثل: الأصابع، فإنَّ الإنسان عنده عشرة أصابع في اليدين، فأخذ إصبعًا ففيه عشر الدِّية: عشرٌ من الإبل بالنِّسبة للحرِّ المسلم، ولا تفاوت بين الأصابع، فإنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد فاوت بين الأصابع ورأى أنَّها تتفاوت بحسب منفعتها، ومن ثَمَّ قال: إنَّ الإبهام له منفعة ماليس للخنصر والبنصر، ولذلك فاوت بينها حتَّى نُقل إليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**» ولذلك ترك اجتهاده وأخذ بالحديث الوارد في هٰذا[1].

الأصبع فيه ثلاثة أنامل، كلُّ أنملةٍ فيها (ثُلُثُ) العشر إلَّا الإبهام، فإنَّه ليس فيه إلَّا أنملتان، ومن ثَمَّ في كُلِّ أنملةٍ (نِصْفُ) العشر، ومثل ذلك في (أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ).

أمَّا بالنِّسبة للأسنان، إذا جنى جانٍ على غيره في سنِّه خطأً، فإنَّنا نقول: في كلِّ سنٍّ (خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)، ومثل هٰذا لو جنى على منفعة عضوٍ من أعضائه بدون أن يؤثِّر على ذات العضو، كما لوجنى على بصره بجنايةٍ فأذهبت البصر مع بقاء العينين، فحينئذٍ نقول: ذهبت منفعة العضو وبالتَّالي فإنَّه يجب في ذلك (دِيَةٌ كامِلَةٌ)، ومثلها ولو جنى على إحدى العينين دون الأخرى، ففيه نصف الدِّية، ومثل هٰذا أيضًا لو أعطاه دواءً لم يمكنه من مجامعة زوجته، وأصبح عنِّينًا أبدًا فذهبت منفعة هٰذا العضو، وبالتَّالي تجب في ذلك ديةٌ كاملةٌ.

لو قُدِّرأنَّ إنسانًا ليس لديه إلَّا عينٌ واحدةٌ، أعور ليس لديه إلَّا عينٌ واحدةٌ، فجنى عليه آخر فأتلف هٰذه العين، فحينئذٍ ماذا نقول؟ هل نقول: هٰذه عينٌ واحدةٌ فيها نصف الدِّية؟ أو نقول: يجب ديةٌ كاملةٌ لأنَّه قد أذهب منفعة البصر؟ قول أهل العلم الأرجح منهما أنَّه تجب (دِيَةٌ كامِلَةٌ).

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٥٥٦)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٩١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٥٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٦٥٣)، و«المسند» رقم (٦٧١١) واللَّفظ له، من حديث جماعةٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا قصَّة قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففي: «السُّنن الكبرىٰ للبيهقيِّ» رقم (١٦٢٨٦) عن سعيد بن المسيِّب رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَـصْـلٌ

والشَّجَّةُ: الـجُرْحُ في الرَّأْسِ والوَجْهِ خاصَّةً، وهِيَ عَشْرٌ:
فَفِي الـحارِصَةِ والبازِلَةِ والباضِعَةِ والـمُتَلاحِمَةِ والسِّمْحاقِ: حُكُومَةٌ.
وفي الـمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.
وفي الـهاشِمَةِ: عَشْرٌ.
وفي الـمُنَقِّلَةِ: خَمْسَةَ عَشَرَ.
وفي الـمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وكذَا الدَّامِغَةُ، والـجائِفَةُ.
وعاقِلَةُ الإِنْسَانِ: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا ووَلاءً.
ولا تَـحْمِلُ: عَمْدًا، ولا عَبْدًا، ولا صُلْحًا، ولا اعْتِرَافًا، ولا ما دُونَ الثُّلُثِ.
وكَـفَّارَةُ غَيْرِ العَمْدِ: كالظِّهارِ إِلَّا أَنَّهُ لا إِطْعامَ فِيها.
ويُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

هٰذا بالنِّسبة لما في البدن، أمَّا بالنِّسبة لما في الرَّأس فإنَّه يُقال لها: الشِّجاج، والمراد بـ(الشَّجَّة: الـجُرْحُ) الَّذي يكون (في الرَّأْسِ)، وكذلك ما كان في (الوَجْهِ) يُسمَّى بهٰذا الاسم.

والشِّجاج عشرة أنواع:

[١] **أوَّلها**: (الـحارِصَة)، وهي الَّتي تأتي إلى الجلد وتنزعه بدون أن يسيل دمٌ.

[٢] ثمَّ بعد ذلك (البازِلَة) وهي الَّتي ينزل شيءٌ من الدَّم.

[٣] ثمَّ بعدها (الباضِعَة) وهي الَّتي تأخذ بضعة من اللَّحم.

[٤] وبعدها (الـمُتَلاحِمَة) وهي الَّتي تأخذ جزءًا من اللَّحم.

[٥] (والسِّمْحاقِ) وهي الَّتي تصل إلى الجلدة الَّتي قبل العظم.

هٰذه الأنواع الخمس ليس فيها قصاصٌ، والدِّية فيها يُقدِّرها القاضي، وليس فيها حدٌّ مُعيَّنٌ.

[٦] وبعد ذلك (الـمُوضِحَة)، والمراد بها الجناية الَّتي تصل إلى العظم، والموضحة فيها قصاصٌ عند أكثر أهل العلم؛ لأنَّها قد انتهت إلى مفصلٍ، ويجب فيها من الدِّية (خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَفِي الْـمُوضِحَةِ خَمْسٌ**»(١).

وإذا تقرَّر هٰذا فإنَّ في الموضحة لا نلتفت إلى حجمها ولا إلى كبرها أو صغرها، مادمت موضحةً فإنَّ فيها خمسًا من الإبل، كبرت أو صغرت.

لو قُدِّر أنَّه شجَّةٌ موضحةٌ لأربعة سنتمتر، فحينئذٍ نقول: ليس فيها إلَّا خمسٌ من الإبل، أمَّا لو جرحه موضحةً لربع سنتمتر وموضحةً أخرى لربع سنتمتر، نقول لكلِّ موضحةٍ خمسٌ من الإبل، فيثبت فيها

---

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٥٣)، و«الموطَّأ» رقم (٣١٣٩)، من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، وفي «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٩٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

عشرٌ من الإبل، قال الأوَّل: إنَّ جرحي فيه أكبر من جرحه، هو ليس فيه إلَّا جروحٌ قليلةٌ، قلنا: هنا موضحتان، والنَّبيُّ ﷺ يقول: وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»، معناه أنَّ في الموضحتين (عَشْرٌ) من الإبل.

[٧] وبعد ذلك (الهاشِمَة) وهي الَّتي تكسر العظم لكنَّها لا تنقله من محلِّه، ففيها عشرٌ من الإبل.

[٨] ثمَّ بعد ذلك (المُنَقِّلَة) وهي الَّتي تنقل العظم من مكانه وتدخله إلى جوف بدن الإنسان، وهٰذه فيها (خَمْسَةَ عَشَرَ) من الإبل.

[٩] وبعدها (المَأْمُومَة)، وهي الَّتي تصل إلى أمِّ الدِّماغ، وفي غالب الأحوال أنَّ المأمومة لا يسلم منها صاحبها، فهٰذا النَّوع فيه (ثُلُثُ الدِّيَةِ): ثلاثٌ وثلاثون من الإبل وثلثًا.

[١٠] وهكذا أيضًا (الدَّامِغَةُ) الَّتي تصل إلى الدِّماغ وهي أعظم من المأمومة، فيها (ثُلُثُ الدِّيَةِ).

[١١] ومثل ذلك (الجائِفَةُ) وهي الجرح الَّذي يكون في البدن ويصل إلى الجوف، فإنَّه يجب (ثُلُثُ الدِّيَةِ)، مثال ذلك: شقَّ بطنه بمسمارٍ فبانت أمعائه، فحينئذٍ يُقال: هٰذا جرحٌ وصل إلى الجوف، وبالتَّالي يجب فيه ثلث الدِّية.

ماذا تتحمَّل العاقلة؟ القتل العمد لا تتحمَّله العاقلة، وإنَّما يتحمَّله الجاني في ماله خاصَّةً، إذًا العاقلة تتحمَّل قتل الخطأ، أمَّا القتل شبه العمد فهو موطن خلافٍ بين الفقهاء في تحمِّل العاقلة له: وفي مذهب أحمد أنَّ العاقلة تتحمَّل شبه الخطأ.

والعاقلة لا تتحمَّل الصُّلح، لو اصطلحوا على شيءٍ فإنَّ العاقلة لا تتحمَّل هٰذا الصُّلح، وهكذا لو كانت الجناية لم تثبت إلَّا بالاعتراف فإنَّ الدِّية تكون في مال الجاني في خلافٍ، إذا ماثبت بالبيِّنة.

وكذلك العاقلة لا تتحمَّل ما كان أقلَّ من الثُّلث.

من الَّذي يتحمَّل الدِّية من العاقلة؟ قرابة الجاني من عصبته الَّذين يرثونه بالتَّعصيب، سواءٌ بالنَّسب أو بالولاء، فيدخل في ذلك أولاده ووالده وإخوانه وأعمامه وأبناء أخيه وأبناء عمِّه وهكذا، وهؤلاء كلُّهم عصبةٌ، ومن ثَمَّ يتحمَّلون العاقلة.

المرأة تماثل الرَّجل في الدِّية إلَّا أن تبلغ الثُّلث، وبعد الثُّلث تكون على النِّصف منه، مثال ذلك: لو قصَّ إصبعًا واحدًا من المرأة فيه عشرٌ، إصبعان فيه عشرون، كالرَّجل، ثلاثة أصابع فيه ثلاثون، أربعة أصابع عشرون على النِّصف من دية الرَّجل، قالوا: لـمَّا قصَّ ثلاثةً فيه ثلاثون، ولـمَّا قصَّ الرَّابع فيه عشرون؟ نقول: ماجاء عن النَّبيِّ ﷺ فسمعًا وطاعةً.

بالنِّسبة للعمد لا كفَّارة فيه، وذلك لأنَّ جنايته أعظم من أن تكفِّرها الكفَّارة، وأمَّا القتل الخطأ وشبه العمد ففيه الكفَّارة، ماهي الكفَّارة؟

إمَّا بإعتاق رقبةٍ، فمن لم يجد فإنَّه يصوم شهرين متتابعين، ولا يوجد إطعامٌ فيها قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾[النِّساء]، ولم يذكر في هٰذه الآية الإطعام.

ألا نقيس كفَّارة القتل على كفَّارة الظِّهار؟ نقول: الحكم فيهما مختلفٌ، ولا يوجد علَّةٌ واحدةٌ ومن هنا لا يصحُّ حمل الـمُطلق في آية القتل على الـمُقيَّد في الظِّهار لاختلاف الحكم.

بَابُ الـقَسَامَـةِ

هِيَ : أَيْمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعْوَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ.

وإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا: بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الوارِثِينَ؛ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، ويُجْبَرُ كَسْرٌ.

فإِنْ نَكَلُوا أَوْ كانَ الكُلُّ نِسَاءً: حلَفَهَا مُدَّعىٰ عليهِ، وبَرِئَ.

من الأحكام المتعلِّقة بهٰذا (**الـقَسَامَـة**)، والمراد بذلك أن يكون هناك اثنان بينهم عداوةٌ ولوثٌ، وحصل بينهما مضارباتٌ ومشاجراتٌ مرَّاتٍ كثيرةً، وبعد ذلك وجدنا أحدهما مقتولًا، ووجدناه بقرب بيت القاتل، ووجدنا شيئًا من آثار الشَّخص الآخر الَّذي يخاصمه حول هٰذا الجاني، فحينئذٍ يغلب الظَّنُّ أو يوجد شكٌّ بأنَّ القاتل أو الجاني هو صاحبه الَّذي كان يتشاجر معه، فيحقُّ لأولياء الدَّم في هٰذه الحال أن يقوموا بالقسامة.

والقسامة (أَيْمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعْوَىٰ قَتْلِ مَعْصُومٍ)، فيقولون: نشهد بالله أنَّ فلانًا قد قتله، (وإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ) القسامة فإنَّنا نأخذ أيمان العصبة (الوارِثِينَ)، فيحلفون خمسين يمينًا، إذا كانو خمسة أشخاصٍ يحلف كلُّ واحدٍ منهم بقدر ميراثه، لو كان الميِّت امرأةً، فحينئذٍ كان عندها إخوةٌ، كان عندها أبناءٌ، كان عندها والدٌ، الإخوة لا يرثون فلا يدخلون، ثمَّ بعد ذلك يكون هناك والدٌ الوالد يأخذ السُّدس، الخمسون لا تنقسم على ستَّةٍ، فحينئذٍ نزيد، الوالد نجعل له بمقدار إرثه ونجبر له الكسر.

(فإِنْ نَكَلُوا) ورفض أولياء الدَّم الحلف، أو كان الكلُّ نساءً، فحينئذٍ نأتي إلى المُدَّعى عليه ونطالبه باليمين فيحلف حينئذٍ، ماذا يحصل في القسامة؟ قال أهل العلم: يحصل بالقسامة الدِّية فيستحقُّون الدِّية، وقال آخرون: يستحقُّ الدَّم ويثبت القصاص في هٰذه الحال، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»(١)، ولعلَّ هٰذا القول أظهر لورود الحديث فيه.

وقد وُجدت وقائع كثيرةٌ في القسامة، لـمَّا حلفوا وُجد أنَّهم في الغالب لا يبقون سنةً كاملةً، وقد ورد أنَّه في الجاهليَّة وُجدت قسامةٌ وحلف خمسون وكلُّهم لم يأتِ الحول إلَّا وقد ماتوا، إلَّا أنَّ أحد الأولياء كان قد بلغ قريبًا فافتدت أمُّه يمينه بناقتين فدفعتها افتدت يمينه، ولذلك لم يمت معهم، وقد وُجدت حادثة قسامةٍ أخرى في عهد بعض خلفاء بني أميَّة، وذكروا عنها مثل ذلك.

هٰذا مايتعلَّق في أحكام الجنايات، أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمَّة، وأن يردَّهم إلى دينه ردًّا جميلًا، وأن يلطف بأحوال المسلمين، وأن يكون في عونهم، ويحقن دماءهم، ويقوم بحوائج محتاجيهم، وهٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

[الأسئلة]

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣١٧٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

سؤال (٢٨): أحسن الله إليكم فضيلة الشَّيخ ونفع بعلمكم وغفر لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين، يقول السَّائل: ما حكم الخطأ الطِّبِّيِّ إذا تسبَّب في القتل؟

الجواب: الخطأ الطِّبِّيُّ، إذا تقدَّمت معنا هٰذه المسألة في باب الإجارة، والخطأ الطِّبِّيُّ إما أن يقع من غير طبيبٍ حاذقٍ، بأن يأتي إنسانٌ متطبِّبٌ فيعمل عمليَّةً جراحيَّةً وهو من غير المؤهَّلين، فحينئذٍ هٰذه جنايةٌ ولا يجوز له فعلها، والجمهور على إثبات القصاص في مثل هٰذا، إن كان ممَّا يثبت فيه القصاص بحسب الشُّروط السَّابقة، وإن لم يثبت القصاص وجبت فيه الدِّية.

أمَّا الطَّبيب المعروف بالحذق فلا يخلو من حاله:

[١] إمَّا أن يقوم بذلك الفعل بدون إذنٍ، كما لو تدخَّل جراحيًّا بدون أن يستأذن من المريض مع وجود عقله، أو بدون أن يستأذن من أوليائه مع فوات عقل المريض، فحينئذٍ هٰذه جنايةٌ ولا حقَّ له فيها، ومن ثَمَّ نثبت عليه الدِّية.

[٢] أمَّا لو قام الطَّبيب بالاستئذان، لكنَّه أخطأ، فحينئذٍ الجمهور على أنَّه يثبت عليه الدِّية.

[٣] أمَّا إذا فعل فعلا يجوز له فعله وترتَّب عليه موت الإنسان أو موت المريض، وجود جرحٍ أو قطعٍ يثبت به الدِّية، قالوا: لا شيء عليه؛ لأنَّه قد فعل ما يحقُّ له فعله بإذنٍ من المريض أو وليِّه، فلم يثبت في حقِّه ديةٌ ولا قصاصٌ.

سؤال (٢٩): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يلحق السَّكران بالمجنون؟

الجواب: السَّكران إذا جنى فإنَّنا حينئذٍ نثبت القصاص في حقِّه، وذلك لأنَّ السُّكر أمرٌ محرَّمٌ فلا يصحُّ أن نجعله سببًا للرُّخصة، ولو لم نثبت القصاص في مثل هٰذه الحالة لتمكَّن الجُناة من قتل من يريدون بعد أن يشربوا المسكر، فيكون سببًا من أسباب الجناية وانتشارها، ومن هنا فإنَّنا نثبت القصاص على السَّكران.

وهكذا أيضًا ما لو وُجد اشتراكٌ، لو اشترك ثلاثةٌ أو أربعةٌ في قتل شخصٍ فإنَّنا نثبت القصاص في هٰذه الحالة على الجميع، وقد ورد ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: (لو تمالأ أهل صنعاء على قتلٍ لقتلتهم به)[1]، وهٰذا هو مذهب مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد رحمة الله على الجميع، ولأنَّه يصدق عليهم أنَّهم قتلةٌ، والقاتل المتعمِّد يجب عليه القصاص.

سؤال (٣٠): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: شيخنا غفر الله لكم، لماذا أوجبنا الدِّية على العاقلة وهم لم يرتكبوا ذنبًا؟

الجواب: أيضًا الجاني في القتل الخطأ لم يرتكب ذنبًا؛ لأنَّه فعل فعلًا يجوز له فعله في الشَّرع، أراد أن يصيد حمامةً فإذا بذلك الشَّخص قد مرَّ بين يديه بعد أن أطلق سهمه أو رصاصةً فوقعت فيه، ليس عليه شيءٌ من الإثم، وحينئذٍ لابدَّ أن يكون لهٰذا الميِّت من عوضٍ يأخذه أولياءه بالدِّية لتسكن أحوال النَّاس لأنَّه قد فات عليهم شيءٌ فوجبت الدِّية، وإيجابها على الجاني فيه إجحافٌ بماله، والشَّريعة قد جاءت بتعاضد

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٢٧٦٩٣) عن سعيد بن المسيِّب رَحِمَهُ اللَّهُ.

النَّاس وائتلافهم وقيام مع بعضهم البعض، ولذلك أوجبت الشَّريعة على العاقلة القيام بالدِّية.

كما أنَّ الشَّريعة توجب على القريب النَّفقة على قريبه، و لا يصحُّ لـه أن يقـول: لا دخـل لي فيـه ولا عـليَّ منه، وهكذا أيضًا ما يتعلَّق بدية الخطأ.

سؤال (٣١): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: هل يجوز لأفراد النَّاس قتل قاتل العمد وهو قد هرب من السِّجن؟

الجواب: لا يجوز قتل القاتل إلَّا بحكم القاضي، وبعد مطالبة أولياء الدَّم وعدم عفو أحدٍ منهم، لـو قُـدِّر مثلًا أنَّ أحد أولياء الدَّم وجد قاتل قريبه، فحينئذٍ لا يحقُّ له أن يقتله، وإنَّما لابدَّ أن يقضي القاضي بذلك، ثمَّ يتَّفق الأولياء كلُّهم على المطالبة بالقصاص؛ لأنَّه قد يعفو أحد الأولياء فلا يثبت القصاص.

وبذلك تسكن أحوال النَّاس وينتفي التَّقاتل فيما بينهم، فإنَّه إذا كان الأمر على مثـل هٰـذا الحـال انتشـر القتل بينهم، هؤلاء يثأرون لقتيلهم وهؤلاء يثأرون لقتيلهم فينتشر القتل، ولذلك قـال الله تعـالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة:١٧٩]، أي إذا ما طُبِّقت أحكام القصاص على وفق ما جاءت بـه الشَّـريعة أمـن النَّاس واستقرَّت حياتهم ولم ينتشر فيهم القتل.

أمَّا إذا كان النَّاس يقتلون القاتل وقد يقتلون قريب القاتـل بـدون مراعـاة الضَّـوابط الشَّـرعيَّة في هٰـذا الباب، فإنَّه حينئذٍ لن يكون هناك استقرارٌ وسيكون هناك ثأرٌ بعد ثأرٍ.

سؤال (٣٢): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: إذا أسقطت الجنين قبل أن يـنفخ فيـه الـرُّوح، هـل عـلى المرأة كفَّارةٌ؟

الجواب: الكفَّارة لا تثبت على الجاني على الجنين إلَّا بعد أربعة أشهرٍ، فأمَّا لو جنى قبل الأربعة أشهرٍ مـن عمر الجنين في بطن أمِّه فإنَّه لا تثبت الكفَّارة في هٰذا؛ لأنَّه لم ينفخ فيه الرُّوح فلم تُتحقَّـق حياتـه؛ لأنَّ كفَّـارة القتل لا تجب إلَّا بالقتل، والقتل لا يكون إلَّا لشيءٍ فيه الرُّوح، والجنين الَّذي في بطن أمِّه لم يُنفخ الرُّوح فيـه بعد لكونه قبل أربعة أشهرٍ، هٰذا لا تعدُّ الجناية عليه قتلًا، وإنَّما هي فعل عدوانٍ يجب فيه التَّعزير المناسب إن كان متعمَّدًا وليس فيه كفَّارةٌ.

سؤال (٣٣): يقول السَّائل: شيخنا حفظكم الله، هل الزِّيـادة في الدِّيـة حتَّـى تصـل مبـالغ طائلـةً محـرَّمٌ شرعًا؟

الجواب: الدِّية مقدَّرةٌ في الشَّرع، لكن هناك الصُّلح عن دم العمد بينهما فـرقٌ تفرِّقـون بيـنهما، فـإذا كـان هناك قتلٌ خطأٌ هنا لا يجب إلَّا الدِّية ولا يجوز أن يُتجاوز حدُّ الدِّية إلَّا بطيب نفسٍ من الجاني، أمَّا لو طـالبوا وطالب أولياء الدَّم وقالوا: لا نرضى إلَّا بديتين أو بعشر دياتٍ، والدُّنا له مكانةٌ ومنزلةٌ فلابدَّ من ديـةٍ أكثـر من دية غيره، فهٰذا حرامٌ ولا يجوز.

وأمَّا بالنِّسبة للقتل العمد فهٰذا قد يتمُّ الصُّلح فيه على أكثر من الدِّية؛ لأنَّ مبناه على التَّراضي بينهما.

لو قُدِّر أنَّ الجاني قال: إن قبلتم بالدِّية وإلَّا فلن أدفع زيادةً، اقتلوني ولن أدفـع ريـالًا واحـدًا زيـادةً عـلى الدِّية المقرَّرة، فحينئذٍ ليس لهم الحقُّ في هٰذه الزِّيادة وهم في خيرتين إما القصـاص مـن هٰـذا الجـاني وإمَّـا أن

يأخذوا الدِّية.

سؤال (٣٤): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: فضيلة الشَّيخ، في الأنملة الواحدة ثُلث عُشر الدِّية، وفي المأمومة ثلث الدِّية وهكذا، فهل يُجبر الكسر أم لا؟

الجواب: ثلث الدِّية بثلاثةٍ وثلاثين وثلث ناقةٍ لا يجبر الكسر فيها؛ لأنَّها حقوقٌ ومن ثَمَّ نأتي إلى ما قدَّره الشَّرع فنثبته وما كان ناقةً كاملةً سُلم بمقدارها وما كان جزءًا من ناقةٍ سلَّمنا قيمته.

سؤال ٣٥: أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: إذا ثبت أنَّ الصَّبيَّ قتل رجلًا بتوصية بالغٍ عاقلٍ، فهل يتحوَّل إلى قتلِ عمدٍ؟

الجواب: إذا قتل المأمور، لو قال إنسانٌ لآخر: اقتل فلانًا، فحينئذٍ حُكم القصاص يكون على من؟ القاعدة أنَّ الحكم يكون على المباشِر لا على المتسبِّب، فالمباشِر هنا هو القاتل والمتسبِّب هو الآمر، ومن ثَمَّ نثبت الحكم بالنِّسبة للمباشِر، فإن كان بالغًا عاقلًا أثبتنا القصاص في حقِّه، وأمَّا إذا لم يكن كذلك فإنَّه يكون قتل خطأٍ وليس على الآمر شيءٌ من جهة القصاص أو الدِّية، وإنَّما قد يعزِّره القاضي بما يراه رادعًا له ولأمثاله.

أمَّا إذا كان المباشر معذورًا في المباشَرة كما لو كان هناك صاحب ولايةٍ أمر شخصًا يعمل لديه أن يقتل فلانًا باعتبار أنَّه جانٍ، و صاحب الولاية يعلم بأنَّه ظالمٌ لذلك الشَّخص والمباشِر للقتل لا يعلم، فنقول: المباشِر ليس عليه شيءٌ لأنَّه معذورٌ في المباشرة؛ لأنَّ العادة أنَّه لا يقتل إلَّا الجناة فظنَّ أنَّه من الجناة، ومن ثَمَّ لم يثبت في حقِّه قصاصٌ، وإنَّما القصاص يكون على الآمر.

ومثل ذلك أيضًا إذا ما لو شهد الشُّهود بأنَّ فلانًا قد قتل فلانًا، فحينئذٍ نقول: نثبت القصاص، قام وليُّ الدَّم فقتل المتَّهم بالقتل، وبعد ذلك قال الشُّهود تعمَّدنا الشَّهادة عليه من أجل أن يُقتل، فحينئذٍ نقول: القصاص على من؟ هل هو على المباشِر وليِّ الدَّم الأوَّل، أو على الشُّهود؟ نقول: المباشِر معذورٌ فيكون الحكم على المتسبِّب وهو الشُّهود.

وهٰذه قاعدةٌ تلاحظونها في مسائل المباشِر والمتسبِّب.

نضرب لذلك مثالًا: أحضر عنده عددًا من الأشخاص من أجل أن يقوم بإكرامهم في وقتٍ باردٍ، فلمَّا دخلوا في مجلسه، فإذا بالمكان مدفأ فوضعوا أرديتهم وعلَّقوها، ثمَّ بعد ذلك قام بإشعال نارٍ بين أيديهم، فأخذ هٰذه الأردية فوضعها في خشبةٍ، فأعطى كلَّ واحدٍ منهم الرِّداء فقال: اقذفوه في النَّار فقذفه، ثمَّ بعد ذلك لما أرادوا أن يخرجوا خشوا من البرد، قالوا: أين أرديتنا؟ قال: أنتم أتلفتموها وأنتم المباشِرون، فنقول: الحكم على من قال أنتم المباشِرون والحكم على المباشِر، فحينئذٍ لا يلزمني أن أدفع قيمة أرديتكم إليكم، نقول: في هٰذه الصُّورة يجب الضَّمان على المتسبِّب لأنَّ المباشِر معذورٌ في مباشرته فينتقل الحكم إلى المتسبِّب.

لو علم المأمور بأنَّ الوالي ظالمٌ في هٰذا الأمر وأنَّ المقتول أو المأمور في قتله لا يستوجب القتل شرعًا، فيحرم عليه حينئذٍ أن يقتل، ولو قتل كان القصاص على المباشِر وليس على المتسبِّب، لماذا؟ لأنَّ المباشِر هنا

غير معذورٍ في المباشَرة.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يصلح أحوال الأمَّة ويردَّهم إلى دينه ردًّا جميلًا، وأسأله أن يملأ قلوبكم تقوًى، وأن يجعلكم من أهل الدَّرجات العُلا في جنَّة الخلد، وأن يصلح لكم شؤونكم كلَّها، وأن يجعل بيننا دائمًا المحبَّة الإيمانيَّة، هٰذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبة أجمعين.